ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مدى أحقية المتضرر في الجمع بين التعويضات في إطار الفعل الواحد

The Extent of the Right of the injured party to combine the damages within the framework of the same act

إعداد

ألاء محمد عبد القادر كتب
ماجستير قانون–جامعة البترا
Alaa` Mohammed katab
Alaa_katab@hotmail.com

أ.د.محمد خليل يوسف أبو بكر
أستاذ القانون المدني – جامعة البترا
Prof. Mohammed Khalil Abu Bakr
Mohd.abubaker@uop.edu.jo

تاريخ استلام البحث: 11 / 7 / 2025 تاريخ قبول البحث: 10 / 9 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

تحاول هذه الدراسة بيان مدى أحقية المتضرر في الجمع بين التعويضات؛ إذ هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى مشروعية الجمع بين عدة تعويضات ناتجة عن ضرر واحد من عدة مصادر مختلفة مثل الضمان الاجتماعي، أو الجهات المسؤولة عن التعويض عن الضرر، أو شركات التأمين التي يكون الشخص مؤمناً لديها. كما هدفت الدراسة التعرف على حكم تنوع المصادر والحق في الجمع بين التعويضات، وهدفت إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية المتعلقة في هذا الموضوع، و اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التشريع الأردني يراعي تنوع مصادر الالتزام عند منح التعويضات. فإذا كان مصادر الالتزام مختلفاً (عقدي، قانوني، أو اتفاقي)، يمكن الجمع بين التعويضات من هذه المصادر، بشرط تحقق استقلالية الضرر وعدم تداخل التعويضات بما يؤدي إلى تعويض مزدوج عن نفس الضرر، وتوضح الدراسة أن التشريع الأردني يعترف بالفصل بين الدية باعتبارها تعويضاً شرعياً مقرراً في المحاكم الشرعية، والتعويض المدني عن الضرر في المحاكم المدنية. ومع ذلك، يمنع الجمع بينهما إذا كان ذلك يؤدي إلى تعويض مكرر عن نفس الضرر. وأوصت الدراسة بصياغة نصوص قانونية واضحة في التشريع الأردني تحدد الحالات التي يُسمح فيها للمضرور بجمع التعويضات، مع وضع معايير دقيقة تضمن عدم الإثراء غير المشروع، وتوضيح العلاقة بين التعويض المدني والدية الشرعية، لتجنب التداخل بين الأحكام وضمان تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، المتضرر، التعويض.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ABSTRACT

This study aimed to investigate the legality of combining multiple compensations resulting from a single harm from various sources, such as social security, the responsible parties for the harm, or insurance companies where the individual is insured. The study also aimed to examine the rule regarding the variety of sources and the right to combine compensations, as well as to highlight legal gaps related to this issue. The study relied on the inductive and descriptive approaches to present the texts and their specific aspects.

The study concluded that Jordanian legislation takes into account the diversity of sources of obligation when granting compensations. If the source of the obligation is different (contractual, legal, or convention), compensation from these sources can be combined, provided that the damage is independent and that the compensations do not overlap, leading to double compensation for the same harm. The study clarifies that Jordanian legislation recognizes the separation between the "diya" (blood money) as a legal compensation determined in religious courts, and civil compensation for damages in civil courts. However, combining them is prohibited if it results in repeated compensation for the same harm. The study recommends drafting clear legal provisions in Jordanian legislation that specify the cases in which a victim is allowed to combine compensations, with precise criteria to ensure no unjust enrichment, and clarifying the relationship between civil compensation and religious diya, to avoid overlaps in rulings and ensure justice.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

فكرة تعويض المضرور عن الضرر ليست فكرة جديدة، بل تعود إلى العصور القديمة أي إلى التشريعات البدائية. وكذلك قد تبنى الفقه الإسلامي فكرة إصلاح الضرر عن طريق الضمان (لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال) و (جناية الجبار عجماء)، ومع تقدم المجتمعات تطورت التشريعات أيضاً وأصبحت أكثر احترافية وتعقيداً، اذ تتداخل في نطاقها عناصر جديدة مثل المسؤولية المدنية والتأمينات ومصادر أخرى مختلفة.

وأن هذا المفهوم البسيط قد يخفي وراءه العديد من التعقيدات، خاصة عندما نتكلم عن مصادر التعويض المختلفة. فمثلاً، قد يحق للمتضرر الحصول على تعويض من شركة التأمين التي كان مرتبط بها بعقد التأمين وفي الوقت نفسه يحق له أن يطالب بتعويض أخر من الجهة التي كانت مسؤولة عن تلك الحادثة. ومن هنا يفتح الباب أمامنا بتساؤلات حول مدى أحقية المتضرر في الحصول على عدة تعويضات.

يعتبر مفهوم تعدد التعويضات من المسائل المهمة والتي تتعلق بمسألة التعويضات بان إمكانية حصول المتضرر على عدة تعويضات من مصادر مختلفة عن نفس الفعل؛ لأنها ترتبط بشكل مباشر بحماية حقوق الأفراد وضمان حصولهم على تعويضات عادلة من الأضرار التي تلحق بهم.

مشكلة الدراسة:

يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية استنادًا للمادة (256) من القانون المدني ومبدأ جبر الضرر. قد تتعدد مصادر التعويض كالتأمينات المختلفة (الحوادث, الحياة ,إصابات العمل),تعويضات الضمان الاجتماعي أو التقاعد, وقوانين العمل والمسؤولية المدنية. وتتمثل إشكالية البحث في مدى مشروعية الجمع بين هذه التعويضات ,ومع مراعاة مبدأ منع الإثراء بلا سبب . كما يثار التساؤل حول أحكام الجمع بين التعويضات .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أسئلة الدراسة

1) ما مدى مشروعية المضرور بالحصول على التعويضات والجمع بين عدة تعويضات؟
2) ما حكم تنوع المصادر والحق في الجمع ما بين التعويضات؟
3) ما الحكم القانوني إذا كان مصـــــدر الالتزام واحد (الدية في المحاكم الشـــرعية والتعويض عن الضرر في المحاكم المدنية)؟
4) ما هي الحالات التي يجوز الجمع فيها والحالات التي لا يجوز الجمع فيها؟
5) هل تعترف المحاكم الشـــرعية بقرارات التعويض الصـــادرة عن المحاكم المدنية ولا تحكم بالدية؟ والعكس كذلك؟
6)

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تتيح للمضرور إمكانية الجمع بين تعويضات متعددة، سواء من خلال تعدد عقود التأمين أو تنوع مصادر المسؤولية والتعويض.

وتسعى الدراسة إلى بيان مدى تطبيق أحكام القضاء في جواز الجمع بين عدة تعويضات. وموقف القضاء الأردني لمشروعية المتضرر بالحصول على تعويضات من عدة مصادر عن نفس الضرر. ونبين الحالات التي قررت فيها محكمة التمييز الأردنية على عدم جواز الجمع بين عدة تعويضات وتبريراتها لذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث مدى مشروعية الجمع بين تعويضات متعددة عن ضرر واحد ناتج عن مصادر مختلفة .

محددات الدراسة:

- الحدود الموضـــوعية: إذ يركز البحث على أحقية المتضـــرر في الجمع بين التعويضـــات ومدى جواز تطبيقه في المحاكم الأردنية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- الحدود الزمانية: يغطي البحث القانون المدني الأردني وقانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون التأمين، وأية قوانين أو أنظمة يمكن أن يستفيد منها المتضرر في الجمع بين عدة تعويضات.
- الحدود المكانية : يقتصر هذا البحث بتطبيقه في المملكة الأردنية الهاشمية.

مصطلحات الدراسة:

المسؤولية التقصيرية: هي نوع من المسؤولية المدنية القانونية التي تترتب على الشخص بسبب فعل ضار يلحق الضرر بالغير , سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي ,ويستلزم تعويض المتضرر عن الأضرار وفق القانون المدني أو القوانين الخاصة. [1]

الفعل الضار: هو كل فعل يسبب ضرراً للغير ,عمداً أو غير عمداً ,في ممتلكاتهم أو صحتهم أو سمعتهم أو حقوقهم, ويُعد هذا الفعل أساساً لقيام للمسؤولية التقصيرية وحق المطالبة بالتعويض . [2]

المتضرر(المضرور): أي شخص تعرض للضرر نتيجة حادث وقد يكون بطريقة مباشرة او غير مباشرة. [3]

أنواع الضرر: هو الضرر الذي يلحق بالشخص مادي أو معنوي وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً او معنوياً مما يؤدي الى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار.

الدية: هي مبلغ مالي يُدفع للمصاب أو ورثته في حالات معينة مثل القتل أو الإصابات ,وتُعد تعويضاً مستقلاً عن التعويضات الأخرى مثل التأمين ,وفق القانون المدني الأردني والتشريعات الشرعية. [4]

([1]) أنور، طلبة (2005). المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص8.

([2]) السنهوري، عبد الرزاق (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص918.

([3]) المرجع نفسه، ص918.

([4]) المساعدة، نائل (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني (دراسة مقارنة). مجلة المنارة، المجلد 12. العدد 3، ص393.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في مواضيع الدراسة .

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت الجمع بين التعويضات وفيما يلي أبرزها:

- دراسة عمار، مقني. (2016): فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن إصابات العمل *مجلة منازعات الأعمال، ع13*، 5-37.

تناولت هذه الدراسة على معالجة الجمع بين التعويضات في سياق خاص يتمثل في إصابات العمل.

- دراسة مقابلة، صقر منصور خالد. (2019). الجمع بين الدية والتعويض في القانون المدني الاردني والإماراتي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، إربد.
- تناولت هذه الدراسة مسألة الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الأردني والإماراتي من الجوانب الفقهية و القضائية , مبيّنة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما واثر تباين النصوص القانونية وأحكام الفقه الإسلامي في ذلك.
- دراسة فاضل، شروق عباس، سعيد، أكرم فاضل، والخفاجي، إيهاب ظاهر حبيب. (2021). الجمع بين أنواع التعويضات لجبر الضرر الجسدي في إطار القانون المدني. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج5, ع2، 554 - 597.

بيّنت الدراسة أن القانون المدني يقر مبدأ التعدد في أنواع التعويضات بغرض جبر الضرر بوجه عام، بما في ذلك الضرر الجسدي، وذلك سعياً لتحقيق تعويض كامل للمضرور.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة لم ترد أي أبحاث متخصصة وبشكل مباشر في أحقية المتضرر في الجمع بين التعويضات إذ أن كل دراسة تناولت فكرة الجمع بين تعويضين ألا أن هذه الدراسة اختلفت عن تلك الدراسات بأنها شملت جميع التعويضات.

تقسيم الدراسة:

تناولت هذه الدراسة المقدمة ثم تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول :نطاق التعويض في التشريع الأردني

- تعدد مصادر التعويض للمتضرر
- تعويض للمتضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

المبحث الثاني :احكام الجمع بين التعويضات

- الأساس القانوني للجمع بين التعويضات
- جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويضات الأخرى

الخاتمة –وتضمنت النتائج والتوصيات

ثم قائمة المراجع

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الأول

نطاق التعويض في التشريع الأردني

تتنوع مصادر التعويض في التشريع الأردني بين تعويضات الضمان الاجتماعي , وشركات التأمين ,والمسؤولية المباشرة .ويهدف هذا المبحث إلى بيان هذه المصادر وشروط استحقاقها وحدودها ,وبيان مدى إمكانية الجمع بينها بما يضمن حماية شاملة للمتضرر دون الإخلال بمبادئ العدالة.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعدد مصادر التعويض للمتضرر

المطلب الثاني: تعويض للمتضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

المطلب الأول

تعدد مصادر التعويض للمتضرر

تناول المشرع الأردني مسألة التعويض عن الضرر المادي في كل من المسؤولية العقدية وفق ما جاء في نص المواد (363، 364) من القانون المدني الأردني والمسؤولية التقصيرية وفق ما جاء في المادة (266) من القانون المدني الأردني، مع تأكيده على حماية حقوق المتضررين في سياقات متعددة، منها الجزائي والمدني والعمل، التأمين، الضمان الاجتماعي، والتقاعد، ويظهر ذلك من خلال نصوص قانونية واضحة تسعى إلى ضمان جبر الضرر وتحقيق العدالة.

يُعد حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم الجنائية من المبادئ الأساسية التي أقرها المشرع الأردني، إذ نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة، يشارك في شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو إلى المحكمة المختصة"[1]، وهو ما يُفسَّر على أنه إقرار صريح بحق

(1) المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المتضرر في الانضمام إلى الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض المدني ضمن الإجراء ذاته ,مما يجنبه رفع دعوى مستقلة ويعزز حماية حقوقه.

يُفَسَّر هذا النص من الناحية القانونية على أنه يمنح المتضرر سلطة مزدوجة تُفعّل دوره في الدعوى الجزائية، وذلك من خلال تمكينه من **اختيار توقيت تقديم الادعاء الشخصي**، إما أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة، أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة. وهذا الخيار لا يُعد شكلاً إجرائيًا فقط، بل يترتب عليه آثار قانونية مهمة، أبرزها:

1. الدمج بين الدعويين الجزائية والمدنية، مما يُبسّط الإجراءات ويُسهم في تسريع حصوله على الجبر القضائي.
2. تفعيل الحق في إثبات الضرر، حيث يتمكن المتضرر من تقديم الأدلة والدفوع والمستندات التي تُظهر حجم الضرر.
3. تحقيق العدالة والفعالية القضائية، إذ تُعالج فيه المسؤولية الجزائية عن الضرر في سياق واحد.

وعليه، فإن منح المتضرر هذه الصفة في الدعوى الجزائية لا يعزز فقط حمايته القانونية، بل يُؤسّس لتوازن إجرائي يُمَكّن الضحية من أن يكون فاعلًا في الإجراءات، لا مجرد متلقٍ لنتائجها.[1]

وقد بين قانون العقوبات الأردني من خلال نص المادة (42) أنواع الالتزامات المدنية وهي الرد، العطل والضرر والمصادرة والنفقات[2].

وهناك قضايا لا بد من أن يكون منها ادعاء بالحق الشخصي كالذم والقدح ,وأخرى لا يقبل فيها. ففي النظام القانوني الأردني، يحق للمتضرر من حادث سيارة تقديم **ادعاء بالحق الشخصي** للمطالبة بالتعويض عن الأضرار. يمكن تقديم هذا الادعاء خلال مرحلتين: **أثناء التحقيق أمام النيابة أو خلال**

([1]) النقيب، محمد (2014). الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص45.

([2]) المادة (42) من قانون العقوبات الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المحاكمة الجزائية قبل انتهاء سماع بينات النيابة العامة ,مع تقديم البينات المؤيدة للادعاء لضمان ممارسة الحق بالتوازي مع الإجراءات الجزائية ضد الجاني. [1]

كما أن تقديم الادعاء بالحق الشخصي يمنح المتضرر الفرصة لإثبات الأضرار التي لحقت به، سواء كانت مادية أو معنوية، مما يعزز فرصته في الحصول على تعويض عادل وفعال.[2]

فيما يتعلق بقضايا **محكمة الجنايات الكبرى**، لا يقبل الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة، ويبقى للمتضرر الحق في تقديم ادعائه بالحق الشخصي إلى المحكمة النظامية المختصة لضمان حقوقه وذلك وفق ما جاء في المادة (3/4/ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى[3]، وبعد صدور حكم من محكمة الجنايات الكبرى في قضايا حوادث السيارات، تتوفر للمتضرر خيارات قانونية لمتابعة حقوقه: [4]

- **الطعن في الحكم** يحق للمتضرر، بصفته مدعيًا بالحق الشخصي، الطعن في قرارات محكمة الجنايات الكبرى أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تفهيم الحكم إذا كان وجاهيًا، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيًا.
- **إقامة دعوى مدنية مستقلة:** إذا لم يكن المتضرر قد قدم ادعاءً بالحق الشخصي خلال المرحلة الجزائية، يمكنه اللجوء إلى المحاكم المدنية لرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الحادث.

ولا يقتصر نطاق التعويض وفق المادة (52) على الأضرار المالية المباشرة فحسب، بل يشمل أيضًا الأضرار النفسية والمعنوية التي قد تلحق بالمتضرر نتيجة الفعل الجرمي. فالقانون الأردني يقر بأن الضرر لا يقتصر على الأذى المادي فقط، بل يمتد ليشمل كل ما يترتب على الجريمة من آثار سلبية على الضحية، مثل فقدان السمعة، أو الألم النفسي، أو تفويت الفرص، أو الكسب الفائت. ويقوم القضاء الجزائي بتقدير هذه الأضرار بناءً على الأدلة المقدمة ومدى جسامة الجريمة وآثارها على المتضرر، وبالإضافة إلى

([1]) خالد، ليلى (2020). الادعاء بالحق الشخصي، حماة الحق، نشر في مايو 21، 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/

([2]) المرجع السابق.

([3]) المادة (3/4/ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 24 لسنة 2017.

([4]) خالد، ليلى (2020). مرجع سابق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ذلك، فإن منح المتضرر حق المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية يساهم في تسريع إجراءات التعويض، حيث يتم النظر في طلب التعويض بالتوازي مع المحاكمة الجنائية، مما يقلل من تعقيدات اللجوء إلى المحاكم المدنية لاحقًا. كما أن ذلك يسهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال دمج الإجراءات الجزائية والمدنية في مسار واحد، يهدف إلى تحقيق الردع للجاني وجبر الضرر للمجني عليه في الوقت ذاته. [1]

ويجوز للمتضرر تسوية التعويض ودياً، وعلى سبيل المثال عبر شركات التأمين, وفي حال عدم القبول له الحق باللجوء إلى المحاكم والطعن بالأحكام. وفي حال حكمت المحكمة بالتعويض ،يتاح له استكمال حقه أمام القضاء المدني بما يعزز حماية حقوقه.

المطلب الثاني

تعويض للمتضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

في إطار المسؤولية العقدية، يؤكد القانون المدني الأردني على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المادي الناجم عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية فقد نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني على أن "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه" [2]، كما تنص المادة (364) من القانون ذاته على أن "1. يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2. ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك"[3].

ويظهر من هذه النصوص أن المشرع يعترف بالتعويض عن الأضرار المالية التي تلحق بالدائن نتيجة الإخلال بالعقد، سواء تمثلت في خسائر فعلية أو أرباح فات تحقيقها. وفي مجال العمل، يُلزم صاحب العمل بتعويض العامل في حالة الإخلال بالعقد.

([1]) المرجع السابق، ص46.

([2]) المادة (363) من القانون المدني الأردني.

([3]) المادة (364) من القانون المدني الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وفي المسؤولية التقصيرية، نص المشرع على تعويض الضرر المادي الناجم عن أي فعل ضار يُلحق الأذى بالغير. وقد جاء في المادة (256) من القانون المدني" كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر". [1]

والمادة توضح أن تقدير التعويض يتم بناءً على نوعين من الأضرار:

- الضرر الفعلي (الخسارة المباشرة): يُقصد بالضرر الفعلي الأذى المادي الملموس الذي لحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار، ويشمل ذلك حالات مثل:
  - إتلاف الممتلكات: كإلحاق الضرر بسيارة، عقار، أو أي منقول.
  - التكاليف المالية الإضافية: كالحاجة إلى إصلاح الممتلكات المتضررة أو استبدالها.
  - الخسائر المالية المحققة: كسرقة الأموال أو فقدان جزء منها نتيجة الضرر.
- فوات الكسب (الخسارة غير المباشرة): يشير إلى الأرباح أو الفوائد التي كان المضرور يتوقع تحقيقها، ولكنها لم تتحقق بسبب الضرر، ويشمل ذلك تعطل العمل أو الإنتاج :كخسارة الأرباح نتيجة توقف نشاط تجاري بسبب حادث، وفقدان فرصة مادية :كإضاعة صفقة تجارية بسبب الحادث. [2]

ويشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار دون تأثير لعوامل خارجية ,كتعطيل مشروع بناء بسبب حادث مروري.

ويجد الباحثين أن المادة (266) من القانون المدني الأردني تبرز حرص المشرع على تحقيق العدالة من خلال تعويض المضرور بشكل شامل عن الضرر المادي الفعلي وفوات الكسب. كما أن هذه المادة تُعد أساساً مهماً لتقدير التعويضات أمام المحاكم .

([1]) المادة (256) من القانون المدني الأردني.

([2]) تمييز حقوق رقم 1992/129 التي أكدت على شمول التعويض فوات الكسب، إضافة إلى الخسائر المباشرة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتنص المادة (88) من قانون العمل الأردني على أن" :يكون صاحب العمل مسؤولًا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض مهني ناشئ عن عمله، وذلك استنادًا إلى تقرير من المرجع الطبي". [1]

أما المادة (90) من القانون ذاته، فتقضي بأن للمصاب الحق في المطالبة بالتعويض شريطة أن يثبت أن إصابته نشأت عن خطأ من صاحب العمل. وفي حال كان العامل مشمولًا بأحكام قانون الضمان الاجتماعي،[2] فإن المادة (36) من هذا القانون تحدد التعويضات التي يحق للمصاب أو ورثته المطالبة بها، بشرط أن تكون الإصابة ناجمة عن خطأ جسيم من صاحب العمل. [3]

وبناءً على ذلك، يختلف مصدر التزام صاحب العمل بدفع التعويض وفقًا لما ورد في المادة (89) من قانون العمل: [4]

- في حالة ثبوت خطأ عادي من صاحب العمل، يلتزم بدفع التعويض إذا لم يكن العامل مشمولًا بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- أما إذا كان العامل مشمولًا بالضمان الاجتماعي، فإن المصدر الأساسي لالتزام صاحب العمل يكون قانون الضمان الاجتماعي، الذي يشترط لإلزامه بالتعويض ثبوت خطأ جسيم من قبله.

ومن المهم الإشارة إلى أن أحكام المادة (291) من القانون المدني الأردني، المتعلقة بمسؤولية حراسة الأشياء، لا يمكن الاستناد إليها في هذا السياق. إذ تقوم نظرية الحراسة على فرض مسؤولية صاحب الحراسة عن الآلات أو الأشياء الخاضعة لإشرافه، بينما تقوم المسؤولية في قانون العمل على إثبات خطأ صاحب العمل، كما أن المسؤولية بموجب قانون الضمان الاجتماعي تتطلب إما إثبات خطأ جسيم أو أن يكون صاحب العمل قد قام بتأمين العمال ضد إصابات العمل.

([1]) المادة (88) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113,صفحة الرقم 1173,تاريخ 1996/4/16.

([2]) المادة (90) من قانون العمل الأردني.

([3]) المادة (36) من قانون العمل الأردني.

([4]) المادة (89) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113,صفحة الرقم 1173,تاريخ 1996/4/16.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما يخصص قانون الضمان الاجتماعي الأردني نصوصًا واضحة للتعويض عن الضرر المادي، خصوصًا في حالات إصابات العمل والتقاعد، إذ تنص المادة (24) من قانون الضمان الاجتماعي رقم(1) لسنة 2014 على أن "للمؤمن عليه الحق في الحصول على تعويض إصابة العمل الذي يشمل العجز أو الوفاة الناتجة عن حادث عمل". [1]

كما تؤكد المادة (85) من ذات القانون[2] على حق المؤمن عليه في الحصول على راتب تقاعدي بناءً على عدد اشتراكاته وأجره المشترك، لضمان تعويض الفاقد من الدخل بعد انتهاء الخدمة، ويظهر من هذه النصوص أن المشرع يُلزم مؤسسة الضمان الاجتماعي بتقديم تعويض مالي عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل، سواء من خلال التعويض المباشر عن العجز أو صرف رواتب تقاعدية تضمن للعامل مصدر دخل ثابت.

وحددت المادة (3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010 على أنه تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة للمتضرر وذلك في الحالات التالية: حالة الوفاة، حالة العجز الكلي الدائم، حالة العجز الجزئي الدائم، حالة العجز المؤقت، الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة، الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم، الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم، حالة نفقات العلاج الطبي[3]، وعلى سبيل المثال، في حالة وقوع حادث مروري، تلتزم شركة التأمين بتغطية تكاليف إصلاح المركبة أو تعويض مالكها عن الخسائر المالية الناتجة عن الحادث[4].

وقانون الضمان الاجتماعي يوفر حماية مالية للمتقاعدين من خلال تحديد رواتب تعوضهم عن فقدان دخلهم بعد بلوغ سن التقاعد أو التقاعد المبكر، وقد نصت المادة (87) من قانون الضمان الاجتماعي على

([1]) المادة (24) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

([2]) المادة (85) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

([3]) المادة (3) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010.

([4]) المناصير، محمد (2016). مرجع سابق، ص277.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تخصيص راتب التقاعد بناءً على الأجر المشترك وعدد الاشتراكات[1]. كما أكدت المادة (88) على حق أسرة المتقاعد المتوفى في الحصول على راتب تقاعدي يعوض عن فقدان المعيل.[2]

ويظهر من هذه النصوص القانونية أن المشرع الأردني يعترف بالتعويض عن الضرر المادي في مختلف سياقات المسؤولية، سواء العقدية أو التقصيرية ,العمل, التأمين ,والضمان الاجتماعي, بما يضمن تعويض الخسائر المباشرة وفوات الكسب وحماية الحقوق المالية للمضرورين.

المبحث الثاني

أحكام الجمع بين التعويضات

تُعد مسألة تعويض المتضرر من المحاور الجوهرية في القانون المدني، إذ تهدف إلى جبر الضرر و رد الحقوق ,سواء كان مادياً أو معنوياً. وتزداد أهمية هذا الموضوع مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية, مما يبرز الحاجة إلى تنظيم مصادر التعويض لضمان حماية الفرد والمجتمع.

المطلب الأول

الأساس القانوني للجمع بين التعويضات

يُقر القانون المدني الأردني بحق المضرور في التعويض عن الأضرار المستقلة الناجمة عن الفعل الضار أو الإخلال بالعقد . ويُعتبر الجمع بين عدة تعويضات مسألة مشروعة إذا توافرت الشروط القانونية

(1) المادة (87) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

(2) المادة (88) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لكل نوع من أنواع الضرر، مع مراعاة عدم التعويض المزدوج عن نفس الضرر، ويعتبر شروط الجمع بين التعويضات:[1]

- استقلالية الأضرار: إذ يجب أن تكون الأضرار التي يطالب بها المضرور ذات طبيعة مستقلة فمثلاً إذا تسبب حادث في تلف سيارة المضرور وإصابته الجسدية، يمكن المطالبة بتعويض عن إصلاح السيارة وتعويض آخر عن الأضرار الجسدية.
- عدم التعويض المزدوج: يُمنع الجمع بين تعويضات متعددة لنفس الضرر؛ مثال: إذا حصل المضرور على تعويض عن فقدان فرصة عمل، لا يجوز له المطالبة بتعويض آخر على نفس الأساس.
- ارتباط الضرر بالفعل الضار: يجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار أو الإخلال التعاقدي وبين كل نوع من أنواع الضرر.

واستقر اجتهاد القضاء الأردني على أن المضرور أو ورثته لهم الحق في الجمع بين مبلغ الدية الشرعية ومبلغ التأمين، سواء كان ذلك في إطار القضاء النظامي أو القضاء الشرعي[2]. هذا الموقف القضائي يعكس توافقًا مع أحكام القانون المدني الأردني، إذ نصت المادة (273) من القانون المدني على أنه يمكن للمضرور أو ورثته المطالبة بالتعويض المترتب على القواعد العامة للتعويض، بالإضافة إلى مبلغ الدية الشرعية، وفقًا للظروف والمقتضيات ذات الصلة. [3]

المحاكم الشرعية لا تعتبر التعويض بديلاً عن الدية، لو صدر حكم من المحكمة النظامية هل تعترف به المحاكم الشرعية كأساس للدية؟

في المملكة الأردنية الهاشمية، كما من الدول ذات نظام القانوني المزدوج ,هناك تمايز بين الاختصاصات مع احتمال بعض التداخلات .فالدية جزاء شرعي في جرائم القتل أو الإيذاء ,تدفع لورثة

([1]) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مدى جواز الجمع بين التعويض عن الفعل الضار وبين التأمين على الأشخاص والأشياء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص134.

([2]) انظر قرار رقم 2015/1923، حقوق، تاريخ 2016/2/3؛ انظر أيضاً قرار استئناف شرعي (اربد) رقم 2012/243 بتاريخ 2012/2/13، قرارك.

([3]) المادة (273) من القانون المدني الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المجني عليه وفق أحكام الشريعة ,بينما التعويض مالي عن الضرر الناتج عن الفعل الضار, ويخضع للقواعد المدنية ويشمل الأضرار المادية والمعنوية بتقدير المحكمة.

ومن حيث المبدأ، المحاكم الشرعية لا تعتبر التعويض بديلاً عن الدية, فالدية حق شرعي مقرر, بينما التعويض حق مدني يخضع لتقدير المحاكم النظامية .وإذا صدر حكم بالتعويض من محكمة نظامية في قضية قتل أو أذى جسدي ,فلا يُعد حكماً شرعياً يحدد الدية, لكنه قد يُستأنس به اذا اتفق الأطراف على اعتباره جزءاً من التسوية المالية ,وقد تعتمد بعض المحاكم الشرعية على الحكم النظامي في تقدير الضرر ، ولكنها لا تُلزم نفسها بالاعتراف به كأساس للدية، إلا بوجود نص قانوني أو اجتهاد قضائي يجيز ذلك.

بشكل عام، المحاكم الشرعية لا تعتبر التعويض بديلاً عن الدية، ولكنها قد تأخذ بالحكم النظامي كمرجع في بعض الحالات، بحسب ظروف الدعوى واتفاق الأطراف, ويختلف ذلك تبعاً للتشريعات والاجتهادات القضائية المعمول بها.

1. **النصوص القانونية المتعلقة بالضمان والتعويض**:

- تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"[1] .ويعني ذلك أن المسؤول عن الفعل الضار ملزم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على فعله، حتى في حال وجود عقد تأمين مستقل بين المؤمن والمؤمن له.
- في سياق جمع التعويضات، يبرز أهمية التفريق بين مصدرين مختلفين للتعويض:
- التعويض المترتب على القواعد العامة للمسؤولية.
- التعويض المترتب على الدية.

([1]) المادة (256) من القانون المدني الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2. **المسؤولية التقصيرية وحق المضرور في المطالبة بالتعويض**:

- يُعتبر الرجوع على شركة التأمين أو على السائق ومالكي المركبة جزءًا من المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار. وتجيز المادة (273) من القانون المدني للمضرور أو ورثته المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وفقدان الإعالة.

- **حق ورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض**[1]

1. **الرجوع على شركة التأمين**:

يحق لورثة المتوفى بحادث سير المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم ,استناداً للمسؤولية المدنية وكونهم خلفاً عاماً لمورثهم ومتضررين أصالةً. وذلك استناداً إلى **المادة (13/ب) من قانون التأمين الإلزامي للمركبات رقم 20 لسنة 2007 وتعديلاته**، وعليه، دعوى الورثة تقوم على مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن وفاة مورثهم استناداً لعقد التأمين الإلزامي ومسؤولية المركبة الثابتة بالتقارير الرسمية (مثل تقرير الشرطة وتقرير الطب الشرعي).

وإذا تجاوز الضرر حدود التغطية التأمينية ,يحق للورثة في إقامة دعوى مستقلة بالرجوع على المتسبب بالحادث (السائق و/أو مالك المركبة) استنادًا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، وذلك للمطالبة بالفروقات المالية عن مقدار التعويض الذي لم يشمله التأمين.

وبذلك يتضح أن النظام القانوني قد كفل للورثة المطالبة بحقوقهم إما عبر شركة التأمين ضمن حدود التغطية أو بمطالبة المتسبب شخصياً, بما يحقق العدالة وجبر الضرر .[2]

2. **الرجوع على سائق المركبة ومالكها**:

وفقاً للمادة (16/ج) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات "يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين: 1- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك. 2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات

([1]) الرجوع إلى نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم (52) لسنة 2024.

([2]) المادة (13/ب) من قانون التأمين الإلزامي الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

النافذة...."؛ ووفقًا للمواد (266) و(267) من القانون المدني، يحق للورثة مطالبة سائق المركبة ومالكها بكامل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن وفاة مورثهم. في هذه الحالة، يمكن لكل من السائق والمالك الرجوع على شركة التأمين لتغطية التعويض في حدود السقف التأميني، ويتحملان الجزء الزائد عن ذلك. [1]

3. **الرجوع على سائق المركبة فقط:**

وفقاً للمادة (16/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات أنه "يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين: 1. إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل سائق المركبة المتسببة بالحادث. 2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق".

بموجب **المواد(266) و(2/267)و(274)** من القانون المدني [2]، يحق لورثة المتوفى مطالبة السائق بكامل التعويض عن الأضرار ,وله الرجوع على شركة التأمين ضمن السقف التأميني، ويتحمل السائق الجزء الزائد عن ذلك.

- **أحقية الأشخاص المستحقين للإعالة من غير ورثة المتوفى**

- **الرجوع على سائق المركبة:**
- وفقًا للمادة(274) من القانون المدني الأردني، يقتصر حق الأشخاص المستحقين للإعالة (من غير الورثة) في الرجوع على سائق المركبة المتسببة في الحادث. هؤلاء الأشخاص يمكنهم المطالبة بالتعويض عن فقدان الإعالة الناتج عن وفاة المعيل. وفي هذه الحالة، يمكن للسائق الرجوع على شركة التأمين لتغطية التعويض في حدود السقف التأميني[3].

- **التعويض عن فقدان الحق في الإعالة**

([1]) المادة (266) والمادة (267) من القانون المدني الأردني.

([2]) المادة (266) والمادة (2/267) والمادة (274) من القانون المدني الأردني.

([3]) المادة (274) من القانون المدني الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- **التعويض المستقل:**
- يُعد التعويض عن فقدان الإعالة عنصر مستقل يحق للورثة وغيرهم المطالبة به, ويمكن جمعه مع التعويضات المادية والمعنوية الأخرى. [1]

من خلال ما تقدم، يتضح للباحثة أن المضرور وورثته يمكنهم الجمع بين تعويض الدية الشرعية وتعويض التأمين، إذ يُعتبر كل منهما تعويضًا مستقلًا ناتجًا عن مصادر مختلفة. كما أن التعويض عن فقدان الحق في الإعالة يُعتبر جزءًا من التعويض عن الفعل الضار، ولا يُعد تعويضًا منفصلًا.

المطلب الثاني

جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويضات الأخرى

أولاً: الجمع في تأمينات الأشخاص

الرأي السائد في الفقه والقضاء والتشريع حاليًا هو جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويضات الأخرى في تأمينات الأشخاص، مع مراعاة ألا يحصل المؤمن له على اكثر من تعويض عن الضرر نفسه[2]. ومع ذلك، فإن هذا الحظر لا يسري إلا عندما تثبت صفة التعويض للمبالغ التي يحصل عليها المؤمن له. فإذا انتفت هذه الصفة عن أحد المبالغ، يُسمح بالجمع بينهما. وفي حالة تأمينات الأشخاص، يُنتفى مبدأ التعويض عن مبلغ التأمين، إذ إنه ليس تعويضًا عن ضرر بل مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه بين الأطراف في العقد. يتم تحديد هذا المبلغ جزافًا وفقًا لقدرة المؤمن له على دفع الأقساط المقابلة له. وعند تحقق الحادثة (إصابة، وفاة، بقاء على قيد الحياة، إلخ) كما تم الاتفاق عليه في العقد، يتم دفع المبلغ المتفق عليه بشكل كامل، دون زيادة أو نقصان. [3]

([1]) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مرجع سابق، ص134.

([2]) شرف الدين، أحمد (1986)، أحكام التأمين، ط3، مطابع الكويت، الكويت، ص 478.

([3]) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مرجع سابق، ص140.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بناءً على ذلك، يُستحق مبلغ التأمين بمجرد وقوع الخطر دون ارتباط بمقدار الضرر, ولهذا يمكن الجمع بينه وبين التعويضات الأخرى .فمثلاً, إذا كان مبلغ التأمين(2000)دينار وحُكم بتعويض قدره (500)دينار ,يحق للمستأمن الحصول على كامل مبلغ التأمين إضافة إلى التعويض ,ليصبح المجموع (2500)دينار ,حتى لو تجاوز الضرر الفعلي. [1]

يجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويضات الأخرى، وذلك نظرًا لأن الإنسان وسلامته لا يمكن تقييمهما بشكل نقدي. فبالتالي، لا يمكن لمبلغ واحد من التعويضات أن يغطي الضرر الناتج عن الخطر المؤمن منه، سواء كان وفاة أو إصابة جسدية أو مرض، إذ قد لا يكفي المبلغ الواحد لتغطية الضرر بشكل كامل، وقد يتطلب الأمر جمع المبلغين في بعض الحالات لتحقيق جبر الضرر بشكل كافٍ. بينما في تأمين الأضرار المادية، إذ تكون الخسارة واضحة ومحددة ماديًا، يقوم المؤمن بتعويضها كاملاً، وعليه يصبح الجمع بين مبلغ التأمين وأي تعويض آخر اغتناء وليس ضمانًا. [2]

وعليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص لا تربطه علاقة عقدية بالمؤمن له, كحادث سير , يحق للمؤمن له تعويض كامل عن الضرر استناداً إلى المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: مشكلة الجمع بين التعويض ومصاريف العلاج في تأمين الإصابات

يقصد بتأمين المرض "تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو مرض المؤمن له. قد يكون المبلغ المدفوع عبارة عن إيراد دوري أو مبلغ يدفع جملة واحدة. علاوة على ذلك، يلتزم المؤمن بتغطية مصاريف العلاج والأدوية الناتجة عن المرض"[3]، ويقصد بتأمين الإصابات (الحوادث الشخصية)هو أحد تأمينات الأشخاص ,يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين

([1]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1419.

([2]) مصطفى، خليل (2001)، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 217.

([3]) السنهوري، عقد الغرر، مرجع سابق، ص 1377.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع حادث شخصي يسبب وفاة أو عجزاً ,مع تغطية نفقات العلاج ,وذلك مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له. ويُعتبر هذا التأمين جزءاً من تأمينات الأشخاص. [1]

ونشأ خلاف فقهي حول طبيعة مصاريف العلاج في كل من تأمين المرض وتأمين الإصابات في أنه هل تُعتبر مصاريف العلاج جزءًا من تأمين الأشخاص؟ بناءً على الالتزام الرئيسي للمؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال المرض أو الإصابة؛ أم تُعتبر من تأمين الأضرار؟ استناداً إلى التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج التي تكبدها نتيجة المرض أو الإصابة. [2]

واعتبر الفقه أن العنصر الأساسي في تأمين الإصابات هو مبلغ التأمين الجزافي الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر (وفاة أو عجز),بينما تغطية مصاريف العلاج تُعد عنصراً ثانوياً يغلب عليه طابع تأمين الأشخاص .أما في تأمين المرض فالعنصر الأساسي هو تغطية نفقات العلاج والأدوية ,ويكون مبلغ التأمين المتفق عليه مسبقاً ثانوياً ,ما يجعله أقرب لتأمين الأضرار. وبذلك ,فإن كلا النوعين يجمعان بين خصائص تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار لكن بغلبة طابع مختلف في كل منهما. [3]

ويرى الباحثين أن طبيعة مصاريف العلاج يعتمد على أساس الالتزام المحدد في العقد التأميني, ويستلزم أحياناً النظر في كل حالة على حدة, مما يبرز أهمية تحليل بنود العقد لتمييز الالتزامات الرئيسية عن الثانوية.

ولحل الإشكالية المرتبطة بتصنيف مصروفات العلاج والدواء في سياق تأمين الإصابات والمرض، ظهرت آراء فقهية مختلفة:

1. **الرأي الأول: اعتبار مصروفات العلاج جزءًا من تأمين الأضرار** يرى بعض الفقهاء أن مصروفات العلاج تندرج ضمن تأمين الأضرار، استنادًا إلى طبيعة الالتزامات التعاقدية. لأن الالتزام الأصلي في تأمين الإصابات أو المرض هو دفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر, بينما تغطية العلاج

([1]) السنهوري، عقد الغرر، مرجع سابق، ص 1378.

([2]) شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص220.

([3]) السنهوري، عبدالرازق، عقد الغرر، مرجع سابق، ص 1379.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التزام ثانوي يُحدد بالمبالغ الفعلية التي أنفقها المؤمن له .لذا فهي ذات طبيعة تعويضية تهدف لحماية الذمة المالية ومنع الإثراء بلا سبب أو الغش مثل تزوير الفواتير.

2. **الرأي الثاني: التفريق بين حالتين**

- **الحالة الأولى**: إذا كانت مصروفات العلاج تُدفع وفق جداول أو نسب محددة مسبقًا وبشكل جزافي، بغض النظر عن مقدار الإنفاق الفعلي، فإن هذه المصاريف تعتبر جزءًا من تأمين الأشخاص. المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له في هذه الحالة يكون محددًا مسبقًا، دون النظر إلى حجم الإنفاق.[1]
- **الحالة الثانية**: إذا كان دفع مصاريف العلاج يرتبط بتقدير الضرر المالي الناتج عنها, فهي تُعد من تأمين الاضرار, كون هدفها تعويض المؤمن له عن إنفاقه الفعلي ,حتى وإن كان الغرض النهائي معالجة ضرر جسدي. [2]

ويتضح أن تأمين الإصابات يركز على دفع مبلغ محدد مسبقاً كجزء من تأمين الأشخاص ,بينما مصروفات العلاج والمرض تحمل صفة تعويضية أساسية.

ثالثاً: إشكالية الجمع بين الدية والتعويض

وفقًا لنصوص القانون المدني الأردني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار، أقر المشرع في المادة (256) وما بعدها نظرية المسؤولية المدنية عن الفعل الضار, ثم عاد وأفرد أحكاماً خاصة للدية في المادة (273) تحت عنوان "ما يقع على النفس". فقد نصت المادة على ما يلي" :ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز، هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقًا للقانون". [3]

([1]) عبدالرحمن، أحمد فايز، (2006). أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 119.

([2]) مرسي، محمد كامل، (2005)، شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية (الجزء الخامس) `أسباب كسب الملكية – الميراث وتصفية التركة، منشأة المعارف، القاهرة، ص 301.

([3]) المادة (273) من القانون المدني الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما أضافت المادة (274) "رغمًا عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضارًا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بتعويض ما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحُرموا من ذلك بسبب الفعل الضار". [1]

من خلال تحليل هاتين المادتين، يظهر أن المشرع الأردني قد ميّز بين نوعين من الالتزامات المالية المترتبة على الجناية: [2]

1. **الديات وأحكامها الشرعية:** تتعلق بما يُستحق من دية أو أرش أو حكومة عدل، وهذه تُمنح للمجني عليه أو لورثته الشرعيين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ (النساء: 92)، ويدل هذا النص على وجوب الدية في القتل الخطأ، وأنها تُدفع إلى أهل القتيل (ورثته).
2. **التعويض المدني عن الضرر:** يمنح للمتضررين، بما في ذلك غير الورثة، لتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار، وفق ما ورد في المادة(276) .

وقد انتقد بعض الفقه الصياغة الحالية للمواد (273) و(274) من القانون المدني الأردني، لما تثيرانه من إشكالات شرعية ومنطقية. فالمادة (273)أخُذ عليها أنها جاءت مطلقة بحيث تشمل القتل العمد ، إذ إن العمد يوجب القصاص وليس الدية التي تتحملها العاقلة. كما أن عبارة "وما دونها "توحي بأن العاقلة تتحمل جميع الالتزامات المالية الناشئة عن أي جناية ,مهما كانت يسيرة , وهو ما يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية من قصر مسؤولية العاقلة على الديات والكفارات الكبرى ,بينما تبقى الجنايات الصغيرة والأروش اليسيرة في ذمة الجاني نفسه .أما المادة (274)، فقد انتقد الدكتور الزرقاء العبارة الواردة فيها "أو لمن كان يعولهم"، إذ رأى أنها تُدخل ضمن الدية التزامات إضافية تجاه أشخاص لا تربطهم بالمجنى عليه صلة قرابة شرعية ,وإنما كان يعولهم على سبيل الإحسان, وهو ما يخالف الأساس الشرعي للدية بوصفها مبلغاً مقدراً ومحدداً لا يتغير بتقديرات القاضي أو بظروف شخصية .وأكد الزرقاء أن فتح الباب أمام التعويضات الإضافية مثل فوات الكسب أو الأضرار التبعية يتعارض مع فلسفة الشريعة التي تقوم على التسعير الثابت

([1]) المادة (274) من القانون المدني الأردني.

([2]) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مرجع سابق، ص154-155.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

للديات تحقيقاً للزجر والمساواة, بخلاف القوانين الوضعية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض. [1]

وبيّن المشرع الأردني أن النظر في دعاوى الدية يدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، استنادًا إلى أحكام الدستور وقانون أصول المحاكمات الشرعية. إذ نصت المادة (105) من الدستور على اختصاص المحاكم الشرعية حصريًا في قضايا الدية[2]، كما أكدت المادة (2/11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية اختصاصها في طلبات الدية والأرش. [3]

يتضح من ذلك أن المشرع قد وضع إطارًا قانونيًا يوازن بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالدية والتعويض المدني الناتج عن الأضرار، مع تحديد اختصاصات القضاء الشرعي والمدني في هذا الشأن.

يتضح أن التعويض المدني يندرج ضمن اختصاص المحاكم النظامية. ومع مقارنة المواد (256، 273، 274) من القانون المدني الأردني، يظهر تداخل واضح بين مفهومي الدية والتعويض المدني. فمن الناحية القانونية، كان من الأنسب أن تُدرج أحكام الدية ضمن قانون العقوبات بدلاً من القانون المدني.

ورغم ذلك، يُجمع غالبية الفقهاء أن التعويض المدني يشابه الدية باعتباره بديلاً وضعياً لها, وتتميز الدية بازدواجية قانونية فهي تعويض مالي ضمن القانون المدني ,وجزاء شرعي في إطار الجنايات .غير أن تبني التشريعات العقابية للقانون الفرنسي أدى إلى إلغاء القصاص تدريجياً واستبداله بعقوبات بديلة ,بينما استمدت القوانين المدنية أحكامها من النظم الغربية , مما فصل الديات عن المنظومة القانونية العامة وأبقاها ضمن اختصاص المحاكم الشرعية .ويعكس ذلك ازدواجية واضحة بين الدية كمبدأ شرعي ثابت والتعويض المدني كحكم وضعي حديث.[4]

([1]) أنظر التفصيل الزرقاء، مصطفى (1988). الفعل الضار والضمان فيه، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 137.

([2]) أنظر المادة (105) من الدستور الأردني.

([3]) المادة (2/11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

([4]) النتشة، محمد (2007). التداخل بين الدية والتعويض، المؤتمر القضائي الشرعي الأردني، ص 4، بحث منشور في الموقع التالي: csjd.gov.jo/download/mohammad-alnatsheh.do

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

من خلال عرض مواد القانون المدني الأردني نجد أن المتضرّر المجني عليه، تشريعيا يجوز له المطالبة بالتعويض من المحاكم النظامية على أساس المادة (256) قانون مدني ويجوز له المطالبة بالدية في المحاكم الشرعية بموجب المادة (105) من الدستور والمواد (273 و274) قانون مدني أردني، إذ أن المذكرات الايضاحية فسرت المادتين السابقتين على أنهما دية واعتبار الدية تعويضاً يؤدي إلى إشكاليات، لأن الأصل أن القاضي نظامياً كان أو شرعياً لا يجوز له أن يخلط بين الدية والتعويض، ومن المفروض أن لا يجوز له الجمع بينهما، أو أن يقضي بتعويض محسوم منه الدية، ولا يجوز له ضم عائد الدية إلى التعويض فهذا الأخير يختلف عن الدية، لأن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف نهائيا عن غيرها من النظم القانونية الأخرى، إذ أن الشريعة تحتوي أنظمة متكاملة تسعى إلى حفظ خمس مقاصد هي النفس والعقل والنسل والمال والدين[1].

لا يمنع القانون والقضاء الأردني المتضرر أو المجني عليه من الجمع بين التعويض والدية. ومع ذلك، واجه هذا التوجه انتقادات من بعض الفقهاء الأردنيين، ومن أبرزهم الأستاذ مصطفى الزرقاء, الذي رأى أن الشريعة في جنايات النفس تقوم على التسعير الشرعي الثابت للدية وما يتبعها من أروش وحكومة العدل ,حيث يُحدد ألارش كنسبة من دية النفس ,بينما تراعي حكومة العدل التوافق مع المقادير الشرعية المحددة.

ويرى الزرقاء أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ التسعير الإلزامي في جنايات النفس، وهو مبدأ يفترض تغطية كافة الأضرار التي لحقت بالمتضرر نتيجة الجناية. وبالتالي، لا يُفسح المجال للمجني عليه أو غيره للمطالبة بتعويضات إضافية عن ما فاته من كسب أو عن أضرار تبعية أخرى، كما هو معمول به في القوانين الوضعية؛ ويُظهر هذا التوجه أن جوهر العقوبة في الشريعة الإسلامية يرتكز على مبدأ "الزواجر" وليس على مبدأ "الجوابر" الخاص بالتعويض المدني. فالزواجر تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، مع توفير الترضية للمجني عليه لتهدئة الغضب والاحتقان الذي قد يؤدي إلى الانتقام، والذي

(1) الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص318.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يُعد مفسدة كبرى للبشرية. وبذلك، يركز النظر الشرعي على تحقيق الردع والمساواة، ومنع الغلو في التقديرات الشخصية للضرر، بما يضمن تحقيق العدالة دون تجاوز الحدود الشرعية. [1]

ندعم ضرورة الفصل بين الدية والتعويض ,إذ أن الجمع بينها يخلط بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ,ويُوهم بأن التعويض بديل عن الدية. بينما تقوم الشريعة على ركيزتين منفصلتين :الزواجر (المسؤولية الجنائية)والجوابر (المسؤولية المدنية).

تتميز المسؤولية الجنائية في الإسلام على جرائم تمس المجتمع وحقوق الله تعالى ,فلا تُسقط ولا تُورث ,بينما المسؤولية المدنية تنشأ عن أضرار تخص الأفراد ,وتُعد من حقوق العباد التي يجوز إسقاطها أو الصلح عليها أو توريثها . [2]

من هذا المنطلق، يتضح أن الدية تختلف عن التعويض من حيث المفهوم والغاية ;فهي في الشريعة عقوبة زجرية للجناة في جرائم القتل, تكون بديلة في العمد, وأصيلة في الخطأ ,وترافقها الكفارة بتحرير رقبة مؤمنة. [3]

وبالنظر إلى التشريعات الإسلامية، إذا قُسمت الشريعة إلى مدونات قانونية، فإن الدية تصنف ضمن قانون العقوبات وليس ضمن المعاملات. وقد التزم بذلك فقهاء الشريعة والقانون عند إعدادهم مدونات للشريعة، إذ خصصوا للدية فصولًا في مدونات العقوبات، بينما تناولوا التعويض في فصول الضمان التي ترتبط بالمعاملات؛ لذلك، عند مراجعة التشريعات المتعلقة بالمعاملات، لن نجد ذكرًا للدية، وإنما نجد الفصول المخصصة للضمان (التعويض)، مما يبرز الفصل الواضح بين هذين المفهومين في إطار الشريعة الإسلامية. [4]

وكما تذهب أحكام محكمة التمييز الأردنية إلى أن المادة (274) لا يقصد بها إلا التعويض دون الدية مثل قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/3235 (("..من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو للمجني عليه أو ورثته الشرعيين إيذاء يلزم عما أحدثه من ضرر أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك

([1]) الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص 126.

([2])الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

([3]) المرجع نفسه، ص 19 وما بعدها.

([4]) مصطفى أحمد ,الزرقا ,الفعل الضار، مرجع سابق، ص 21.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بسبب الفعل الضار كما تقضي بذلك المادة (274) من القانون المدني، وأن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ التعويض في مثل الحالة المعروضة ولم يأخذ بمبدأ الدية "))[1].

وفي حكم آخر رقم 2004/2991 مفاده أن المادة (274) مدني أردني مبنية على الفعل الضار المؤكد في المادة (256) مدني أردني وأكد القرار بعد ذلك بأنه إعمالا لحكم المادة (271) من القانون المدني فإنه لا أثر للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان[2].

من خلال المقارنة بين الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية، لا نجد تعارضًا جوهريًا في التطبيق، إنما اختلاف في معالجة المطالبات بالدية والتعويض ;فالمحاكم الشرعية تعتبر الدية حقاً مستقبلاً للمجنى عليه ,ووتحكم بها نهائياً بوصفها عقوبة جنائية مقدرة شرعاً, لا تتداخل مع التعويض المدني.

من جهة أخرى، يرى القضاء النظامي أن المطالبة بالتعويض، وفقًا للمادة (273) و(274) من القانون المدني الأردني، هي تعويض مدني بحت يستند إلى المادة (256)، دون أن تأخذ في الاعتبار الدية كعقوبة جنائية , هذا يؤدي أحيانا إلى الجمع بين الدية والتعويض عن الجريمة ذاتها.

رابعاً: إشكالية الجمع بين عدة تعويضات استناداً للمادة (210) من القانون المدني الأردني (الاشتراط لمصلحة الغير)

إن هذا الاشتراط يكسب الغير حقاً مباشراً تجاه المتعهد بالمطالبة بالوفاء, ومثاله قيام صاحب العمل بتأمين عماله لدى شركة تأمين ,حيث يجوز للعامل عند إصابته أن يجمع بين التعويضات استناداً إلى قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير.

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3235 تاريخ 2005/5/11 منشورات عدالة

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1987/814 منشور بتاريخ 1987/11/2 وكذلك القرار رقم 2004/2991 صادر بتاريخ 2005/5/15، منشورات عدالة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تنص المادة (210) من القانون المدني الأردني[1] على منح الطرف الثالث حقاً مباشراً لمطالبة المتعهد بتنفيذ التزاماته ,ويضمن حقوق الغير في العقود المبرمة لصالحه ,مثل عقود التأمين التي يبرمها صاحب العمل لصالح العاملين.

ومن أهم عناصر الاشتراط لمصلحة الغير: [2]

1. **وجود عقد بين طرفين (المتعهد والمشترط):** يُبرم العقد بين طرفين رئيسيين، ويشمل شرطاً لمصلحة طرف ثالث.
2. **نية الاشتراط لصالح الغير:** يجب أن يكون هناك قصد واضح من المشترط (الطرف الذي أدرج الشرط) لتحقيق منفعة للغير.
3. **حق مباشر للمستفيد:** الغير (المستفيد) يكتسب حقاً مباشراً تجاه المتعهد، ويمكنه المطالبة بتنفيذ الالتزام.

فمثلاً في عقود الهبة مع اشتراط التزام معين، يمكن للمستفيد من الهبة أن يطالب بتنفيذ الشرط الذي وضعه الواهب.

ومن الشروط القانونية لمصلحة الغير أن يكون الشرط واضحاً ومحدداً، ولا يُشترط موافقة المستفيد عند إبرام العقد، ولكن يحق له قبول الشرط لاحقاً للاستفادة منه.

يرى الباحثين أن الجمع بين التعويضات جائز استناداً للمادة (210)إذا اختلفت مصادرها ولم يترتب عليه ازدواج في التعويض عند ذات الضرر ,ويُترك تقدير ذلك للقضاء وفق تفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع.

([1]) المادة (210) من القانون المدني الأردني والذي ينص على "1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. 2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد. 3- ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك".

([2]) الرشيدي، ناصر (2017). الاشتراط لمصلحة الغير وتطبيقاتها الحديثة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما تعتمد صناديق التقاعد على تقديم تعويضات مالية للأفراد في حالات العجز أو الوفاة الناجمة عن الحوادث أو الإصابات المهنية. وتختلف قيمة التعويضات وفقًا للنظام التقاعدي المعتمد، سواء كان حكوميًا أو خاصًا، وتشمل: رواتب التقاعد للورثة في حالة وفاة المشترك، وتعويضات العجز الجزئي أو الكلي وفقًا لنسب العجز المعتمدة، وإعانات مالية أو تعويضات إضافية في بعض الأنظمة عند وقوع إصابات تؤثر على القدرة على العمل. [1]

وتعمل بعض النقابات المهنية على تقديم تعويضات لأعضائها في حالات الإصابة أثناء العمل، أو الوفاة، أو التقاعد:عبر الصناديق التكافل الاجتماعي ,وبرامج التأمين الجماعي ,إضافةً الى مساعدات طارئة للمتضررين من الأعضاء.

أما الصلح العشائري هو نظام غير رسمي لكنه معمول به في بعض المجتمعات، ويهدف إلى تسوية النزاعات عبر دفع تعويض مالي يُعرف بـ"العطوة" أو "الفصل". ويتميز هذا النظام بأنه: يعتمد على اتفاقات عرفية تحدد قيمة التعويض وفقاً لحجم الضرر , وقد يكون بديلاً عن القضاء الرسمي خاصة في قضايا القتل أو الإصابات الجسيمة ,ويُدفع التعويض دفعة واحدة أو على دفعات حسب وفقًا للعادات العشائرية.

وفي بعض الحالات، يحق للمتضررين الحصول على تعويضات من جهات دولية أو برامج تعويض خارجية، مثل: شركات التأمين الأجنبية، المساعدات الدولية والتعويضات الحكومية لرعاياها بالخارج، وبرامج التعويضات الإنسانية المقدمة من منظمات دولية للضحايا في حالات النزاعات أو الكوارث.

وإذا كان الشخص يحمل جنسية مزدوجة أو جنسية دولة تمنحه حق المطالبة بتعويضات إضافية، فقد يكون مؤهلًا للحصول على: تعويضات من أنظمة الضمان الاجتماعي الأجنبية إذا كان مشتركًا في برامج تأمين خارجية، ومطالبات تعويض أمام المحاكم الأجنبية، خصوصًا إذا كانت الحادثة تتعلق بإهمال أو مسؤولية تقرها القوانين الدولية، وإعانات حكومية تقدمها بعض الدول لمواطنيها حتى لو كانوا خارج أراضيها. [2]

([1]) الرشيدي، ناصر (2017). مرجع سابق، ص50

([2]) الرشيدي، ناصر (2017). مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وبهذا، تتنوع أنظمة تعويض المتضررين وفقًا للإطار القانوني والاجتماعي ,ويُمكن الجمع بين مصادر حكومية ,نقابية ,عشائرية ودولية ,مما يتيح فرصاً متعددة لاسترداد الحقوق المالية.

خامساً: الحالات التي يجوز الجمع فيها والحالات التي لا يجوز الجمع فيها

- **الحالات التي يجوز فيها الجمع:**

يُجيز المبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض شريطة ألا يتجاوز المجموع قيمة الضرر الفعلي, انسجاماً مع المبدأ التعويض الكامل الذي يهدف لجبر الضرر دون إثراء غير مبرر للمضرور.

ويستند الرأي القائل بجواز الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين إلى أن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر دون أن يتحقق إثراء غير مشروع. وبما أن التأمين يعتمد على عقد سابق مستقل عن علاقة المسؤولية المدنية، فإن الضحية يمكنها الجمع بين مبلغ التأمين المستحق بموجب العقد، ومبلغ التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية، بشرط ألا يتجاوز المجموع قيمة الضرر الفعلي.[1]

ويرى هذا الاتجاه أن عقد التأمين يهدف إلى حماية المؤمن له من المخاطر، بغض النظر عن مصدر الضرر. لذا، فإن حصول المؤمن له على تعويض من شركة التأمين لا يتعارض مع حقه في مطالبة المسؤول المدني عن الضرر بتعويض إضافي. [2]

قد يحق للضحية ,إلى جانب دعوى المسؤولية المدنية ضد المتسبب بالضرر ,الحصول على تعويضات إضافية تهدف إلى جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه ,ويظهر ذلك بوضوح في عقود التأمين التي تغطي الأشخاص أو الممتلكات مسبقاً ضد المخاطر المحتملة. وفي هذا السياق، يمكن للمتضرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض من شركة التأمين وأخرى ضد الطرف المسؤول عن الضرر. [3]

مع تطور آليات التعويض الجماعية، مثل التأمين ضد المخاطر والتعويضات أو المعاشات التي تقدمها الدولة أو المؤسسات العامة لموظفيها، كتعويضات الضمان الاجتماعي نتيجة لحوادث تسبب بها

([1]) بلحاج، أحمد (2012). نظرية التأمين في الفقه والقانون .دار الفكر الجامعي، ص. 145-147.

([2]) علي، أحمد (2015). التأمين والمسؤولية المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 198-200.

([3]) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مرجع سابق، ص130

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

طرف ثالث، يتولد عن ضرر واحد احتمالية وجود عدة دعاوى للحصول على تعويضات متعددة. وهذا الوضع يثير إشكاليتين رئيسيتين: [1]

1. إلى أي مدى يمكن للضحية الجمع بين هذه التعويضات القادمة من مصادر مختلفة (مثل التأمين)، بالرغم من أن الضرر نفسه قد يتم جبره أو تعويضه بالفعل من قبل الطرف المسؤول؟
2. إلى أي مدى يمكن للطرف الثالث، المسؤول عن الضرر الاحتجاج بعدم مسؤوليته الكاملة لوجود حق للضحية بمطالبة شركة التأمين مباشرة؟

تثير هذه التساؤلات جدلاً فقهياً وقانونياً حول حدود الجمع بين التعويضات ,إذ يصعب عملياً السماح به لأنه قد يؤدي إلى إلزام المسؤول بدفع التعويض مرتين عن ضرر واحد, مما يتعارض مع مبدأ العدالة.

وقد اتجه الفقه القانوني سابقاً ، خشية إفلات المتسبب من المسؤولية ،إلى تمكين شركة التأمين من الرجوع على الطرف الثالث بدعوى شخصية وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية. ويستند هذا الاتجاه إلى نصوص قانونية مثل المادة (226) من القانون المدني الأردني والمادة (164) من القانون المدني المصري[2]، التي تُلزم من يتسبب بضرر للغير بتحمل مسؤولية تعويضه.

وفقًا لهذا الرأي يعد فعل الطرف الثالث سبباً مباشراً في تحقيق الخطر المؤمن منه، مما ألحق بشركة التأمين ضرراً يتمثل في المبلغ المدفوع للمؤمن له، وهو ما اعتُبر تأسيساً للمسؤولية التقصيرية . غير أن الفقه تراجع لاحقاً عن هذا الاتجاه لتعارضه مع طبيعة عقد التأمين والقواعد القانونية. فعقد التأمين هو اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له، يتم بموجبه دفع مبلغ التأمين تنفيذاً لالتزامات تعاقدية سابقة، دون أن تكون هناك أي علاقة قانونية مباشرة بين شركة التأمين والطرف المتسبب بالضرر. وعليه، فإن اعتبار المؤمن له مسؤولًا عن الضرر الناجم يتناقض مع طبيعة العلاقة بين الأطراف ويفتح الباب أمام انتهاك القواعد الأساسية لعقد التأمين.[3]

([1]) علي، أحمد (2015). التأمين والمسؤولية المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 198–200.

([2]) انظر المادة (226) من القانون المدني الأردني والمادة (164) من القانون المدني المصري.

([3]) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مرجع سابق، ص131.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عند وقوع الضرر من طرف ثالث، يمتلك المؤمن له حق رفع دعويين: الأولى دعوى بموجب عقد التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين ، الثانية على أساس المسؤولية المدنية لمطالبة المتسبب بالتعويض. لكن، هل يمكن للمؤمن له الجمع بين هاتين الدعويين للحصول على مبلغ التأمين والتعويض معًا؟

نظريا قد يؤدي الجمع إلى إثراء غير مبرر للمؤمن له ويتعارض مع مبدأ عدم التعويض المكرر ,كما يلغي الصفة التعويضية للتأمين ويحوّل المؤمن له إلى مستفيد لا متضرر.

بناءً على ذلك، ظهرت اراء قانونية تمنع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ,إذ يُخيَّر بينهما ويُحرم من الاخر بمجرد اختياره .وقد طُبقت هذه القاعدة طويلاً ولا تزال سارية في تأمين الأشياء دون الأشخاص .وغالباً ما يفضل المؤمن له اللجوء إلى شركة التأمين لسرعة الإجراء وضمانه مقارنة بالدعوى القضائية التي تتسم بطول المدة وتكاليفها وعدم اليقين .غير أن هذا المنع يثير إشكالية قانونية وأخلاقية ,إذ قد يؤدي إلى إعفاء الطرف المسؤول من المساءلة بحجة أن المتضرر حصل على التعويض التأميني. وفي حين أن حرمان المؤمن له من الجمع بين التعويضين يُعد إجراءً مبررًا لتفادي الإثراء غير المشروع، فإن إعفاء المتسبب بالضرر من المسؤولية يُعتبر إجراءً غير عادل ومجحف[1].

للتوفيق بين هذين المبدأين، ظهر حل وسط يُجيز للمؤمن أن يستوفي حقوقه من الطرف المتسبب بالضرر. وبهذا، يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له تنفيذًا لعقد التأمين، ثم يلجأ إلى الرجوع على الطرف المسؤول لاسترداد ما دفعه. هذا النهج أوجد توازنًا بين منع المؤمن له من الإثراء غير المشروع وضمان مساءلة الطرف المتسبب بالضرر، وهو حل حظي بقبول واسع في الفقه والقضاء لغايات تحقيق العدالة وتعزيز فعالية نظام التأمين والمسؤولية المدنية.[2]

على الرغم من أن هذا الحل يبدو عادلاً ,إلا أنه يكشف عن انحياز واضح لصالح الشركات التأمين على حساب المؤمن له المتضرر , الذي يُقيَّد بمبادئ صارمة لمنع أي إثراء غير مشروع , مثل "مبدأ الصفة التعويضية " وهنا يبرز التساؤل :كيف يُخشى من استفادة الطرف الأضعف ,وهو المؤمن له, في حين تحقق شركات التأمين , الطرف الأقوى , أرباحاً طائلة؟

([1]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص986.

([2]) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص220.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

شركات التأمين تقوم على استثمارات ضخمة وأنظمة محاسبية وفنية دقيقة تقلل بشكل شبه كامل من احتمال تعرضها للخسارة ,بل يضمن لها تحقيق أرباح كبيرة ,ونادراً ما تعجز عن الوفاء بالتزاماتها .في المقابل ,تُوهم المؤمن له, الذي يلجأ للتأمين بدافع الخوف من الأخطار ,بأنها توفر له الأمان والطمأنينة, بينما يقوم التأمين التجاري في جوهره على استثمار هذا الخوف ,إذ لولا وجوده لما أقبل الناس على شراء وثائق التأمين, خاصةً ضد الأخطار النادرة جداً .ومن هنا تلجأ الشركات إلى تضخيم المخاطر وإبراز الكوارث في استراتيجياتها التسويقية لدفع الأفراد نحو التأمين حتى ضد الاحتمالات البعيدة ,وقد يصل الأمر ببعضها إلى ممارسات غير أخلاقية ,مثل الاستعانة بجهات إجرامية لإحداث أضرار بممتلكات الأفراد بغرض دفعهم إلى التأمين. فعند مناقشة قضية الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، على أي جانب ينبغي أن ننحاز؟ هل للطرف الضعيف الذي يلجأ إلى التأمين بحثًا عن الأمان؟ أم للطرف القوي الذي يستغل الخوف لتحقيق أرباح طائلة؟ هذا التساؤل يضعنا أمام ضرورة مراجعة التوازن في العلاقة بين الطرفين بما يحقق العدالة للجميع. [1]

ويمكن القول إن شركات التأمين تقدم للمؤمن له وعوداً ظاهرها الأمان ,لكنها في حقيقتها مشروطة ومحدودة ,إذ إن وثيقة التأمين لا تمنع وقوع الخطر ولا تزيل اثاره المباشرة ,وإنما تقتصر على تحمل تبعاته المالية بعد وقوعه .وفي هذه المرحلة قد يجد المتضرر نفسه مقيداً بشروط تعاقدية دقيقة لم يدركها تماماً عند التعاقد, في مقابل خبرة شركات التأمين بصفتها الطرف الأقوى .وبالتالي .فإن الأمان الحقيقي لا يتحقق بمجرد وجود التأمين, فوظيفة العقد ليست منع الخطر أو إزالته ,بل نقل أثاره المالية إلى التزام تعاقدي تلتزم الشركة بموجبه بدفع التعويض المتفق عليه عند وقوع الضرر . هذا يثير تساؤلات حول مدى وفاء عقود التأمين بوعدها بتوفير الأمان ,خاصة مع استمرار الخطر والتركيز على التعويض المالي فقط ,وهذا ما يؤكده سويلم مبيناً التباس الفرق بين منع الخطر وتعويض آثاره. إذ يعتبر درء الخطر إجراءً عمليًا يهدف إلى تجنب حدوثه، ويتسم بطبيعته كونه عقد أمانة، مثل عقد الحراسة الذي يهدف إلى حماية الممتلكات ومنع وقوع الخطر. [2]

([1]) الذنون، علي، مرجع سابق، ص244.

([2]) سويلم، سامي (2002). وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص 6.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أما تعويض آثار الخطر يتمثل في عقد الضمان ,وهو جوهر التأمين ,إذ يقوم على معاوضة مالية بين قسط يدفعه المؤمن له وتعويض تلتزم به الشركة عند وقوع الخطر ,دون أي جهد فعلي لدرئه ,وهو ما يميز عقد التأمين عن العقود التي تهدف للوقاية من الخطر. [1]

يجدر التنويه إلى أن شركة التأمين قد تحصلت مسبقًا على أقساط من المؤمن له بهدف جبر الضرر المحتمل، وعند وقوع الخطر تقوم بدفع التعويض، مما يجعل العلاقة التعاقدية بين الطرفين متوازنة بطبيعتها، لا سيما أن شركة التأمين تعتمد على تجميع أقساط من عدد كبير من المؤمن لهم لتغطية التعويضات. في ضوء ذلك، يُطرح تساؤل حول مدى مشروعية السماح لشركة التأمين بالرجوع مرة أخرى على المتسبب بالضرر لاسترداد ما دفعته للمؤمن له، بذريعة ضرورة محاسبة المتسبب بالضرر. [2]

هذا الرأي يعيد إلى الأذهان الجذور التاريخية للمسؤولية المدنية في الفقه الفرانكفوني ,إذ استمدت قواعدها و أركانها (الخطأ ,الضرر ,العلاقة السببية) من المسؤولية الجنائية .ففي الفقه الفرنسي نشأت المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس جنائي ,مما أضفى عليها طابعاً عقابياً, رغم أن المنطق القانوني يؤكد إن إصلاح الضرر واجب مدني وأخلاقي بحت, لا علاقة له بالعقوبة الجنائية. هذا النهج يتماشى مع الفقه الإسلامي، حيث تستند المسؤولية إلى نظرية الضمان والتضمين، التي تهدف إلى جبر الضرر وليس معاقبة المتسبب به[3]. وقد تجسد هذا المفهوم بوضوح في القانون المدني الأردني، والذي يُعد نموذجًا متميزًا في تنظيم قواعد التعويض عن الفعل الضار إذ نصت المادة (226) على أن " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[4] كما نصت المادة (227) من القانون ذاته على "اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع" [5]

فقدت المسؤولية المدنية تدريجياً وظيفتها الأساسية في التعويض, إذ أصبحت عاجزة عن تحقيقه بشكل كامل, مما عرضها لانتقادات خاصة من أنظمة التعويض الجماعية كالتأمين .ورغم اهتمام هذه

---

(1) بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مرجع سابق، ص134.

(2) المرجع نفسه، ص10.

(3) السرحان، عدنان إبراهيم (1997). الفعل الغير المشروع (الأضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص115.

(4) انظر المواد (226) من القانون المدني الأردني

(5) انظر المواد (227) من القانون المدني الأردني

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الأنظمة بحماية الأفراد وممتلكاتهم ,إلا أن قصورها في تعويض الأضرار الشامل والفوري يؤدي غالباً إلى نزاعات قانونية مكلفة, تشكل عبئاً كبيراً على المؤمن لهم أو الضحايا, خاصة بسبب التداخل بين حقوق التأمين وحق رجوع المؤمن. [1]

في هذا السياق , تتحول النزاعات أحياناً إلى خلافات بين شركات التأمين ,فيما يبقى الضحايا الطرف الأضعف يعانون من تأخر التعويض ,مما يكشف قصور التأمين وضعف أنظمة التعويض الجماعية في تحقيق غايتها.

- **الحالات التي لا يجوز فيها الجمع:**

- **التحقق من الخوف من الإثراء غير المشروع :**يُحظر الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض إذا نتج عنه إثراء المتضرر بتجاوز قيمة الضرر الفعلي، وفي هذه الحالة يُمنع من الجمع بين المبالغ.
- **عند توافر مبدأ التعويض الكامل :**إذا تم تعويض المضرور بالفعل من خلال التأمين، فلا يجوز الجمع بين التعويض المقدم من شركة التأمين والمبالغ المدفوعة من الطرف المتسبب في الضرر. ويُمنح المتضرر عادةً خيارًا بين أحد التعويضين.
- **في حالات التأمين على الممتلكات :**إذ يُعتبر التأمين على الممتلكات (مثل الأضرار الناجمة عن الحريق أو السرقة) لا يقتصر على تعويض الضرر المادي، بل يشمل أيضاً حماية مالية تعاقدية للمؤمن له، لذلك لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض إذا تجاوزا قيمة الضرر الفعلي.

ويرى الباحثين أنه يجب أن يتم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في حالات معينة، إذا تجاوز الضرر قيمة التأمين، مع وضع ضمانات قانونية تمنع الإثراء غير المشروع، مثل تحديد سقف للمبالغ بحيث لا تتجاوز قيمة الضرر الفعلي. ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتضرر ومصالح الشركات، وضمان عدم دفع أكثر من تعويض عن الضرر نفسه.

(1) العربي، بلحاج (2007)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفصل الثالث

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

إن تحقيق العدالة للمتضرر يتطلب نظاماً قانونياً متوازناً يتيح الجمع بين التعويضات عند توافر شروطه دون الإضرار بالاستقرار القانوني ,ما يجعل تطوير التشريعات وتعزيز الاجتهاد القضائي خطوة أساسية لضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية .ويمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة كما يلي:

النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن الجمع بين عدة تعويضات في التشريع الأردني يعتمد على طبيعة الضرر ,إذ يُسمح به عند تنوع الأضرار واستقلالها (مادية, معنوية ,جسدية)بشرط عدم الإثراء غير المشروع.
2. بينت الدراسة أن التشريع الأردني يجيز الجمع بين التعويضات إذا اختلفت مصادر الالتزام (عقدي، قانوني، أو اتفاقي)متى تحقق استقلال الضرر ولم يؤدي ذلك إلى تعويض مزدوج.
3. توضح الدراسة أن التشريع الأردني يعترف بالفصل بين الدية باعتبارها تعويضاً شرعياً مقرراً في المحاكم الشرعية، والتعويض المدني عن الضرر في المحاكم المدنية. ومع ذلك، يمنع الجمع بينهما إذا كان ذلك يؤدي إلى تعويض مكرر عن نفس الضرر. ويفضل القضاء الأردني استخدام السلطة التقديرية لتحديد أحقية الجمع استناداً إلى تفاصيل القضية.
4. أكدت الدراسة أن التشريع الأردني يضع قيوداً صارمة على الجمع بين التعويضات لتجنب الإثراء بلا سبب, فيُمنع إذا تجاوز التعويض حجم الضرر, مع اعتماد القضاء على مبدأ التوازن بين جبر الضرر ومنع التربح .ومع ذلك ,يُسمح بالجمع عند اختلاف مصدر الالتزام ,مثل التأمين على الحياة لدى الحياة عدة شركات ,أو في حالات الاشتراط لمصلحة الغير , والدية والضمان ,وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعي والنقابات ,والصلح العشائري ,أو عند وجود جنسية أخرى تسمح قوانينها بذلك.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصي الباحثة بما يلي:

- يتمنى الباحثين من القاضي المنفذ أن يولي عناية خاصة لمسألة الجمع في التعويض ,إذ يراعي عدم جواز الجمع عن نفس الضرر رغم اختلاف مصادر الالتزام ,خاصة عند تقاطع الالتزامات التعاقدية مع التقصيرية أو القانونية ,تفادياً لتعويض زائد أو أعباء غير عادلة على أحد الأطراف.
- توصي الدراسة المشرع الأردني بإعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالجمع بين التعويضات من مصادر متعددة, لتطوير تشريع يراعي الواقع المعاصر ,ويحدد شروط وحدود الجمع ,ويضمن حق المتضرر في التعويض احتساب الضرر مرتين.
- توصي الدراسة بضرورة تحديد قواعد تنظيمية مستقلة لكل مصدر التزام، مع التأكيد على مبدأ عدم التداخل في التعويض عن نفس الضرر، لتجنب التكرار وضمان العدالة في توزيع التعويضات.
- توصي الدراسة بإعداد قائمة واضحة بالمصادر التي يجوز الجمع بينها كلياً أو جزئياً (مثل التأمينات المتعددة، الاشتراط لمصلحة الغير، الصلح العشائري، صناديق النقابات)، وتضمين هذه القائمة في نظام تشريعي أو لائحة قضائية تفسيرية، تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية وتعدد جنسيات المتضرر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أنور , طلبة(2005).المسؤولية المدنية ,الجزء الثالث, المسؤولية التقصيرية ,الإسكندرية, المكتب الجامعي الحديث.
2. العربي, بلحاج (2007),النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ,ج2,ديوان المطبوعات,ط2.
3. الزحيلي، وهبة (2012). نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1.
4. الزرقاء، مصطفى (1988). الفعل الضار والضمان فيه، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1.
5. السرحان، عدنان إبراهيم (1997).الفعل الغير المشروع (الأضرار)كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ,جامعة اليرموك ,إربد ,الأردن .
6. السنهوري، عبد الرزاق (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1.
7. شرف الدين، أحمد (1986)، أحكام التأمين، مطابع الكويت، الكويت، ط3.
8. عبدالرحمن, أحمد فايز,(2006).أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية, مصر.
9. علي ,أحمد (2015).التأمين والمسؤولية المدنية, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. مرسي، محمد كامل، (2005)، شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية (الجزء الخامس) `أسباب كسب الملكية – الميراث وتصفية التركة، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ط1.
11. مرقس، سليمان (1988). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، دار الحديث، القاهرة، ط1.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

12. مصطفى، خليل (2001)، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.

الرسائل الجامعية

1. بابا عمي، الحاج أحمد (2012). مدى جواز الجمع بين التعويض عن الفعل الضـــار وبين التأمين على الأشخاص والأشياء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
2. الرشـيدي, ناصـر (2017).الاشـتراط لمصـلحة الغير وتطبيقاتها الحديثة: دراسـة مقارنة ,رسـالة ماجستير ,جامعة آل البيت, المفرق ,الأردن.
3. سويلم, سامي (2002).وقفات في قضية التأمين ,مركز البحث والتطوير ,جامعة آل البيت ,المفرق, الأردن.
4. النقيب, محمد(2014).الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم في القانون المدني الأردني والعراقي ,رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط ,عمان , الأردن.

الابحاث المنشورة

1. المناصير، محمد (2016). مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل "دراسة مقارنة"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد (1).
2. المساعد, نائل (2006).الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني(دراسة مقارنة).مجلة المنارة ,المجلد12,العدد(3).

المواقع الإلكترونية:

1. النتشة، محمد (2007). التداخل بين الدية والتعويض، المؤتمر القضائي الشرعي الأردني، بحث منشور في الموقع التالي: csjd.gov.jo/download/mohammad-alnatsheh.do
2.) خالد، ليلى (2020). الادعاء بالحق الشخصي، حماة الحق، نشر في مايو 21، 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القوانين والتشريعات

1. الدستور الأردني(1952)وتعديلاته.
2. القانون المدني الأردني رقم(43)لسنة 1976,والمنشور في الجريدة الرسمية 2654بتاريخ1976/8/1.
3. القانون المدني المصري رقم(131)لسنة1948وتعديلاته.
4. تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الالزامي للمركبات لسنة 2010.
5. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(9) لسنة 1961وتعديلاته.
7. قانون التأمين الالزامي للمركبات رقم(12)لعام2010.
8. قانون العمل الأردني رقم(8) لسنة 1996وتعديلاته.
9. قانون العقوبات الأردني لسنة1960وتعديلاته.
10. قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.
11. قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم(24)لسنة 2017
12. نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم(52)لسنة2024.

القرارات القضائية

1. قرارات محكمة التمييز الاردنية.
2. منشورات عدالة وقرارك.